

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

المادة الاولى:

إيقاف العمل في اقليم كوردستان - العراق بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٦٣١) في ١٩٨٠/١٠/٣٠ و (١١٣٣) في ١٩٨٢/٩/٢.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قبل وقوع التعديل عليها بموجب القرارين المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القانون.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على القضايا والدعاوى التي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التي صدر فيها قرار نهائي لم يكتسب درجة البتات.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

لاسباب الموجبة

حيث ان القرارات المشار إليها في هذا القانون قد صدرت في ظروف الحرب العراقية - الايرانية (المشؤومة) ولزوال اسباب وظروف فرضها من جهة ولعدم توازن العقوبات الواردة فيها مع جسامة الجرم في ظروف اعتيادية عليه فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد (٦٨)

من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥